

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية


القضية عدد 1/15007

تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2010



## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،



أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعي:

من جهة،

والمدعي عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بـ مكتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من قبل المدّعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2005 تحت عدد 1/15007 والمتضمنة أنه تقدم بطلب ترشح للمشاركة في المنازعة الخارجية المفتوحة بمقتضى قرار وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات (وزير التعليم العالي والبحث العلمي الآن) المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلقة بانتداب مستكتبي إدارة إلا أنه لم يتم تمكينه من المشاركة فيها، لذا تقدم بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار القاضي برفض تمكينه من المشاركة في المنازعة المذكورة التي أجريت في 9 أكتوبر 2005 والأيام الموالية ناعيا عليه حرقه للقانون.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير البحث العلمي و التكنولوجيا و تنمية الكفاءات الوارد على كتابة المحكمة في 15 فيفري 2006 و الذي لاحظ فيه أنه تم قبول ترشح المدّعى للمشاركة في المنازعة الخارجية

بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة المفتوحة بمقتضى القرار المؤرّخ في 2 أوت 2005 وذلك من قبل اللجنة المختصة بالنظر المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2005، كما أفاد بأنه تم توجيهه مكتوب إلى المدعى تحت عدد 5193 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 يتعلق بإعلامه بقبول ترشحه في المنازرة المذكورة واستدعائه لإجراء اختبار القبول الأولي وذلك على العنوان البريدي المضمن بمطلب ترشحه إلا أنه تغيب عن مكان و تاريخ إجراء الاختبار مثلما هو ثابت من بطاقة الحضور المعدّة للغرض وبالتالي فإن الدّعوى غير قائمة على أساس صحيحة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل المدعى بتاريخ 10 جويلية 2006 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدّعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات بتاريخ 6 نوفمبر 2006 و الذي لاحظ فيه أنّ المصالح المختصة بالوزارة تقوم بإرسال الاستدعاءات بواسطة مكاتب فردية بالبريد العادي، بعد تسجيلها بمكتب الضبط المركزي، إلى كلّ المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات على عناوينهم الشخصية المسجلة بالظروف التي يرفقونها للغرض ضمن مطالب ترشحهم. وبالتالي فقد تم إرسال الاستدعاء إلى المدعى في آجال مقبولة بنفس الطريقة المبينة أعلاه علما وأنّ مصالح الوزارة لم تسجّل ما يفيد عدم التوصل بذلك المكتوب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلّق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2010، و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاطي في تلاوة ملخص من تقريرها الكافي ولم يحضر المدعى ورجع الاستدعاء الموجه إليه بلاحظة لم يطلب في حين حضر ممثل وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتمسك. ثم تلا مندوب الدولة السيد محمد رضا العفيف ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني متن له الصفة و المصلحة مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تمسّك المدعى بأنّ الجهة المدعى عليها رفضت تمكينه من المشاركة في المناورة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتبي إدارة رغم استجابته لكافة الشروط القانونية وهو ما يعدّ خرقاً لمبدأ المساواة.

وحيث دفعت جهة الإداراة بأنّها وجهت إلى العارض استدعاء مؤرّحاً في 29 سبتمبر 2005 تحت عدد 5193 لاحتياز اختبار القبول الأوّلي بالبريد العادي على عنوانه الشخصي المسجّل بالظرف الذي أرفقه للغرض ضمن مطلب ترشّحه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلّق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات أنّه: "يكلف مكتب الضبط المركزي بـ: - قبول المراسلات وإرسالها وتسجيّلها،...".

وحيث تمت مطالبة جهة الإداراة، في إطار التحقيق في القضية، بمدّ المحكمة بما يفيد استدعاء المدعى لإجراء اختبار القبول الأوّلي إلاّ أنها أحجمت عن إنهاز المطلوب ولم تدل بما يثبت تسجيل الاستدعاء الموجّه إلى العارض بمكتب الضبط المركزي للوزارة طبقاً لأحكام الفصل 6 المذكور أعلاه، و آنّجه لذلك إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

و هذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.


ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن و عضوية المستشارين السيد هشام الحامي والسيد عبد الرزاق الزنobi.


وتلي علينا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

القاضية المقررة




أحلام الوسلي

رئيس الدائرة



العادل بن حسن



الكاتبة  
الرضا: يحيى العبدالله  
الرضا: يحيى العبدالله